

**مديرية الري العامة لحوض اليرموك
الوزارة**

قرار رقم /٢٠٥٥/

بموجب القرار رقم /٢٠٥٥/

تاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٥

مادة ١- يحدد الحرم العقاري لنبع عين
البيضة في محافظة القنيطرة حسب المخطط
المرفق بمقياس ٥٠٠/١ تاريخ

١١/٩/٢٠٠٥ /و الذي يعتبر مستملاك

لحوض اليرموك والمحفوظ نسخة منه لدى :

- وزارة الري - الديوان .
- مديرية الموارد المائية .
- مديرية مكافحة تلوث المياه العامة .
- مديرية الري العامة لحوض
اليرموك .

- مديرية الخدمات الفنية بالقنيطرة .

مادة ٢- تمنع كافة النشاطات الزراعية
والصناعية والمهنية والعمرانية والتجارية
والسياحية داخل الحرم العقاري المشار إليه
في المادة /١/ أعلاه ويكتفى بعمليات
التشجير الحراجي داخله .

مادة ٣ - يحدد الحرم الكيفي المباشر (حرم
منع التلوث الأول) لنبع عين البيضة كما هو

مبين على المخطط المذكور في المادة /١/
أعلاه .

مادة ٤ - تحدد النشاطات العمرانية والصناعة والمهنية والزراعية وغيرها ضمن الحرم المشار إليه في المادة /٣/ أعلاه ويحظر ضمنه مايلي:

١- إنشاء أية أبنية سكنية جديدة غير

موضحة على المخطط المذكور

٢- الاستعمال العشوائي لمواد مكافحة

الحشرات الزراعية والأسمدة

الكيميائية إلا بإشراف مديرية

الزراعة والإصلاح الزراعي في

محافظة درعا .

٣- إقامة المنشآت المهنية والصناعية

ذات المخلفات الخطرة

٤- ري المزروعات بمياه المجاري.

٥- تجميع القمامة والنفايات والمواد

القابلة للانحلال وإقامة الزرائب

ومحطات معالجة مياه المجاري

والحفر الفنية .

٦- إقامة خزانات للزيوت والمحروقات

تتجاوز سعتها /١٠/ م^٣ .

٧- إنشاء المقالع والاستثمارات

المنجمية وإقامة المخيمات

والملاعب الرياضية ومراكز

التدريب والمقابر وإنشاء الطرق من

الدرجتين الأولى والثانية .